نظام حماية المرافق العامة

١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٦٢

التاريخ - ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٨هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٢٢/٦/١٣٩١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا - الموافقة على نظام حماية المرافق العامة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

قرار رقم ٢٢٥ وتاريخ ٦/١١/١٤٠٥هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/د/٢١٥٥٢ وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٨هـ بشأن مارفعه سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بخطابه رقم ٢٤٩٢٤/٢/ف وتاريخ ١/٩/١٣٩٨هـ المتضمن طلبه رفع الغرامة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٢٢/٦/١٣٩١هـ وتعديل لائحة الجزاءات الصادرة بناء على هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ وتاريخ ٢٨/٧/١٣٩٢هـ بحيث ترفع الغرامات المنصوص عليها فيها .

وبعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا أيضا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ع/٢٦٤٤٤ وتاريخ ٢٢/١٢/١٣٩٨هـ بشأن مارفعه سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ٢٦/٢٥٠٠٠ وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٨هـ المتضمن طلبه اقتراحا لحماية مرفق الكهرباء من تكرار الانقطاع بسبب الحفريات .

وبعد الاطلاع على مذكرة اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ٢٧/١/١٣٩٩هـ بالموافقة على مارأته شعبة الخبراء بخطابها رقم ٨٣ وتاريخ ١٩/١/١٣٩٩هـ من مناسبة اعداد مشروع نظام يكفل حماية جميع المرافق العامة .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام حماية المرافق العامة المعد في شعبة الخبراء بمشاركة مندوبين من الجهات المعنية والمرفق بخطاب الشعبة الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٨١ وتاريخ ٢٣/٨/١٣٩٩هـ ، وعلى ماورد بشأنه من ملاحظات لأصحاب السمو والمعالي الوزراء .

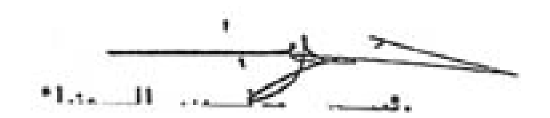
وبعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا أيضا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/هـ/١٢٩٠٥ وتاريخ ٧/٦/١٤٠١هـ بشأن طلب معالي وزير المواصلات الموافقة على مشروع نظام حماية الطرق العامة بخطابه المرفوع الى المقام السامي رقم ١٠٠٩ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٠١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ١٠٩ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٠٥هـ بمشاركة مندوب عن وزارة المواصلات المتضمن الاتفاق على الاكتفاء بمشروع نظام حماية المرافق العامة عن مشروع نظام حماية الطرق في حال موافقة مجلس الوزراء على مشروع نظام حماية المرافق العامة لتضمنه أهم الاحكام الواردة في مشروع نظام حماية الطرق العامة .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣/١١/١٤٠٥هـ وتوصيتها رقم ٧٤ وتاريخ ١٢/١١/١٤٠٥هـ .

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على نظام حماية المرافق العامة بالصيغة المرفقة بهذا .
٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .



رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام حماية المرافق العامة

المادة الأولى :

يطبق هذا النظام على المرافق العامة التالية : المياه ، والمجاري ، وتصريف السيول ، والكهرباء ، والهاتف ، والطرق العامة ، والسكك الحديدية ، والمرافق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء (١) .

المادة الثانية :

يتعين قبل القيام بأي عمل من شأنه التأثير على شبكات ومنشآت أي مرفق من المرافق العامة الحصول من الجهة المختصة على المخططات والتعليمات الخاصة بذلك المرفق وأخذ أقصى الاحتياطات التي تضمن حمايته وعدم توقف خدماته عن أي مستفيد منه .

وفي حال الحاق ضرر بأي مرفق يجب على المتسبب اشعار الجهة المعنية بهذا المرفق .

المادة الثالثة :

على الادارات والشركات المعنية بادارة كل مرفق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته وتوعية الغير بما يجب عمله لضمان سلامة شبكات المرفق ومنشآته ، وعليها تقديم مخططات المرفق والتعليمات المعدة لحمايته الى من يطلبها من ذوي العلاقة خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من ورود الطلب اليها ، وتكون مسؤولة عن صحة التعليمات والمخططات التي تقدمها .

المادة الرابعة :

على ادارات وشركات المرافق العامة التنسيق فيما بينها بما يخدم حماية كل مرفق وضمان اصلاح أي ضرر يتعرض له بأقصى سرعة ممكنة ، وعليها من اجل ذلك الاعلام عن المسؤول لديها الذي يمكن الاتصال به في أي وقت .

المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا .

(١) أضيفت منشآت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إلى المرافق التي يشملها هذا النظام وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم ____________
التاريخ ____________
التوابع ____________

المادة السادسة :

يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة ألف ريال كل من تسبب في اتلاف أي من تمديدات المرافق العامة أو قطعها أو تعطيلها .

فإن كان المتسبب في ذلك مقاولا فانه يجوز منع التعاقد معه مستقبلا لمدة لاتزيد على ستة أشهر ، كما يجوز في حالة العود أن يحكم بمنع التعاقد مدة تزيد على الحد الأقصى المقرر على ألا تتجاوز المدة المحكوم بها ضعف هذا الحد .

وتنشر في الصحف المحلية العقوبات المحكوم بها على نفقة المحكوم عليه .

المادة السابعة :

يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسين ألف ريال كل من يتعدى على منشآت المرافق العامة أو شبكاتها بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة .

وكذا كل من يتعدى على السكك الحديدية أو الطرق العامة أو حرمها باغتصاب جزء منها أو اقامة منشآت عليها من أي نوع كانت أو احداث قطع أو حفر في سطحها أو اكتافها أو ميولها أو مواقفها أو اخذ اتربة منها أو اتلاف الاشارات او العلامات الكيلومترية الموجودة بها أو الاعمال الصناعية المنفذة لها كالجسور والانفاق وغيرها .

المادة الثامنة :

يعاقب بغرامة لاتزيد من ثلاثة آلاف ريال كل من يعبث بعدادات المياه أو الكهرباء أو اجهزة الهاتف العامة أو تمديداتها بقصد تعطيل وظيفتها أو الاخلال بها ، وكذا كل من يتعدى على السكك الحديدية أو الطرق العامة أو حرمها باغراقها بمياه الري والصرف أو غيرها أو يحدث فيها عملا يترتب عليه تعطيلها أو عدم الاستفادة منها كلها أو جزء منها أو تعريض حركة المرور للخطر .

المادة التاسعة :

يعاقب بغرامة لاتزيد من ألفي ريال كل مستفيد من خدمات المرافق العامة يسهل للغير الاستفادة منها بطريقة غير مشروعة .

المادة العاشرة :

في حالة العود الى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام يجوز أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للغرامة على الا يتجاوز ضعف هذا الحد .

المادة الحادية عشرة :

أ – يلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الاضرار التي لحقت بالمرفق أو القمر بما في ذلك تكاليف اصلاح الخلل الذى تسبب في حدوثه والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أوالقمر . ويحتسب التعويض للمتر المكعب من المياه الضائعة بسبب المخالفة وفق قواعد تضعها لجنة تشكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الزراعة والمياه .

وللجهة المختصة أن تلزم مرتكب المخالفة باصلاح ماينتج عن مخالفته . أوأن تقوم بالاصلاح على نفقة المخالف ويرجع عليه في هذه الحالة بكافة المصاريف والنفقات اللازمة لازالة التعدى واصلاح الاضرارالتي ترتبت عليها . وتحدد مصاريف الازالة والاصلاح بقرارمن الوزير المختص فان لم يقم بدفعها استوفيت من مستحقاته لدى أية جهة حكومية والا تم تحصيلها وفقاً لقواعد جباية أموال الدولة .

ب – مع عدم الاخلال بماورد في الفقرة السابقة يكون المتبوع مسؤولاعن الضرر أوالتلف الذى يلحق بالمرافق العامة أوالقمر ويكون ناتجاعن اعمال تابعه مرتكب المخالفة متى كانت المخالفة واقعة منه اثناء تأديته عمله , أو بسببه .

ويكون في حكم المتبوع مالك المركبة ومن له حق الحراسة عليها او حق المراقبة والاشراف على ادارتها .

المادة الثانية عشرة :

يتم ضبط مخالفات هذا النظام واثباتها والتحقيق فيها وفق الاجراءات التى تضعها لجنة تشكل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المواصلات ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة البرق والبريد والهاتف ويعتمدها وزير الداخلية .

المادة الثالثة عشرة :

أ – يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في هذا النظام .

ب – يتم تقدير التعويضات وتوقيع الغرامات وتحديد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا النظام وفق قواعد يصدرها الوزير المختص .



وبالنسبة لمصالح المياه والمجاري تضع هذه القواعد مجالس اداراتها ويعتمدها وزير الشؤون البلدية والقروية .

ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتعويض أو الغرامة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المخالف بالقرار .

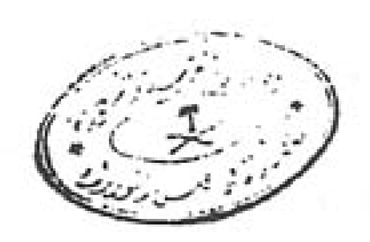
المادة الرابعة عشرة :

يصدر الوزراء المعنيون بتنفيذ هذا النظام كل منهم في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة الخامسة عشرة :

يلغي هذا النظام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٦هـ والمادة الخامسة عشرة من نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٣هـ ولائحة الجزاءات الصادرة تنفيذا لسابق قرار مجلس الوزراء رقم ١١١ وتاريخ ١٣٩٢/٢/٢٨هـ وكل ما يتعارض مع احكام هذا النظام ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .





ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



قرار رقم (٤٦) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/٧٧١/ر وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ٨١٤٣٨/م/١٠ وتاريخ ١٤١٩/١٢/١٧هـ المتضمن طلب معاليه ادراج منشآت المدينة ضمن المرافق العامة للدولة المشمولة بنظام حماية المرافق العامة ، توطئة للعمل بأحكامه التي تتيح تحصيل تكاليف إصلاح ما يلحق بمنشآت المدينة من إتلاف أو تخريب من مرتكبي تلك الأعمال وإنزال العقوبات النظامية الرادعة بهم .

وبعد الاطلاع على نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢هـ.

يقرر

تطبيق نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ على منشآت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .



نائب رئيس مجلس الوزراء